رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع - الشيخ عبدالمحسن الزامل -الشرح الأول -]متوقف[

الدرس)62(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الإمام الحجابي رحمه الله في باب سجود السهو وان نسي لزمه الرجوع ما لم ينتصر قائما. فان استتم قائما كره رجوعه - 00:00:00

وان لم ينتصر لزمه الرجوع. وان شرع في القراءة حرم الرجوع. وعليه السجود للكفر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى وان - 00:00:40

نسي التشهد الاول ونهى وان نسي التشهد الاول يعني هذا في الإمام والمفد. والتشهد الأول واجب على الصحيح خلاف للجمهور يعني سواء استتم قائما سيأتي في احتراج منه ونهض وكان وجوبا ما لم ينتصر قائما - 00:01:00

فاذا انتصر قائما كره رجوعه كره رجوعه وهذا على حديث والمغيرة بن شعبة من القرآن والحديث رواه ابو داوود واحمد الترمذي. وله طرق والصح ان الحديث في طرقه وكذلك جاء ما يشبه في المعنى حجة - 00:01:40

حيث ان النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام قام بالتشهد الاوسط فلم يرجع من استتم عليه الصلاة والسلام وكمل صلاته ثم لما انتظر الناس جدوده اشتد سجدتيه لقبل السلام ثم سلم عليه الصلاة - 00:02:10

في الجملة ان هذا واجب وانه اذا فات محله سقط ويجبر سجود السهو قال لازم ففيه انه يرجع انه يرجع. وآآ ظاهر انه اذا استتم قائما فانه لا يرجع. انه لا يرجع - 00:02:30

سواء شرع في القراءة او لم يشرع في القراءة. خلاف ما ذكر المصنف رحمه الله. ولهذا قال فلان وان لم وهذا العبارات انها مكررة ويظهر والله اعلم انه شهر من المصنف وقع له - 00:03:10

لان هذه العبارات واضحة من قوله لزم الرجوع ما لم ينتصر قائما. قوله ان لم ينتصر قائما يجبه الرجوع مفهوم بعض حكم قوله يجب الرجوع فهي تكرار في المعنى وفي اللفظ الا بعد - 00:03:30

وان شرع في انقطاع الرجوع وهذا هو قول الجمهور. هو قول الجمهور انه اذا شرع لراحهما وان اذا قام الامام او منفرد من التشهد الاول تذكر قبل ان يستتم الرجل فان لم يتذكر حتى استتم قائما - 00:03:50

عند المتأخرين انه يكره لهم اجور ويجوز مع الكراهة والصحيح انه لا يرجع وان رجع عالما عنا بطلت صلاة على هذا القول وان شرع في انه لا يرجع. عند جماهير العلماء - 00:04:20

وقولهم وكذلك من وعى من المأمومين فانهم يتبعونه فانهم يتبعونه اذا نهر واستتب قائل هذا اذا لم ينبهوه الا اذا لم يستتم فان نبهوه قبل ان يستتم قائما فهل يتابعون او لا يتابعونه او لا يتابعونه مقدم عندهم انهم لا يتابعونه - 00:04:40

لو ترك شيئا واجبا ترك شيئا واجبا فلا يتابعونه اذا نبهوه قبل ان واذا لم نبهوا حتى استتم قائما فانهم يتابعونه. يتابعونه وذلك ان في هذه الحال اما انه يكره او يحرم عليه الرجوع - 00:05:10

اذا لم يستتم قائما ان عليه يرجع اذا ذكر او ذكر اذا ذكر او ذكر قال وعلي السجود للكل. يعني في الحالة الاولى وهو ما اذا نهر ولم يستتم قائمة او نهوى واستتم قائما او نهض واستتم قائما فشرع فيه - 00:05:30

في هذه الاحوال كلها عليه شهود السهو عليه شدود السهو لانه جبر لما ترك من هذا الواجب من هذا الواجب وعلى هل اه يكون عليه شذوذ اذا رجع قبل ان قائل او لا شهود عليه. الاكثر انه لا شهودا عليه لو انه نهض قبل ان يستتم قائمة - 00:06:00

تذكر فرجع فلا شدود عليه عندهم. لان حديث المغيرة رضي الله عنه ذكر ان الشدود عليه في هذه الحال وهو ما اذا لم اذا لم يرجع او

اذا وجب الاجمال حينما يستتم اذا استتم قائما ولم يذكر فيه السنة ومن اهل العلم - 00:06:40
انه يسجد للادلة الاخرى لانه لانها زيادة من جنس الصلاة زيادة من جنس الصلاة والقاعدة زاد شيئا من جنسها سهوا وهذا القيام من جنسها. كالقيام يعني كم قيام الى الركعة التي بعدها وهذا السجود واجب - 00:07:10
اذا قيل ان التشهد الاوسط واجب ومستحب اذا قيل انه مستحب على قول الامور والاظهر وانه واجب لانه عليه الصلاة والسلام صلى فصلوا كما رأيتموني اصلي. وهذا في وفي الرباعية. نعم. قال رحمه الله ومن شك في عدد - 00:07:40
يأتي احدا من اقل وان شك في ترك ركن فكتركه. نعم. ومن شك في عدد الركعة التردد سواء استوى او غلب احدهما على الاخر. غلبة لا تبلغ اليقين ومن شك ومن شك آآ في عدد الركعات اخذ بالاقل - 00:08:10
هذا احدى الروايتين الاخوة رحمه الله. فاذا اماما كان او منفردا يعني هذا امام من كان ابو فريض كما تقدم مسألة قبلها. فاذا قام الامام او المفرد الى ركعة من - 00:08:40
وحصل عنده شك ان هي ثابتة او رابعة. سواء كان الشك استوى او غلب احدهما على الاخر. يحتمل انها ثالثة ويحتملن الرابعة ليس عنده طريق. او قال يغلب على ظنه ان الثالثة او يغلب على انها الرابعة. هم يقول - 00:09:00
قل يأخذ بالاقل اخذ من اقل لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم فيما شك من واحد اثنتين ان يطرح الشك عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي وحديث جيد في - 00:09:30
واحدة اثنتين ثلاثة احمد في الصلاة ولا تسليم لا غرار في الصلاة ولا تسليم. يعني لا يخرج مغررا بصلاته. بل عليه ان يستبرئنا ولا استبراء الشك. من نوعين سواء غلب على الظن - 00:09:50
او كان مستوى الطرفين هذا عند الفقهاء اما اصول اصول اصوليون رحمة الله عليه فانه عندهم تفريط بين الشك بمستوى الطرفين والرواية الثانية عن عن احمد رحمه الله انه الامام يبني على - 00:10:30
له من ينبهه اذا كان غالب الظن خطأ. وان كان منفردا فانه يبني على الاخر. والاظهر والله اعلم الرواية الثانية على غالب ظنه. لان هذا من اوحى الشك جعل الصلاة وغلبة الضجة فلا يجمل حكم هذا حكم هذا ولا حين جاءت بهذا وبهذا - 00:10:50
فكان الواجب ان تنزل كل حالة على ما ورد فيه. حتى يعبد بجميع الاخبار. هذا هو الراجح هذا من يمكن في نوع من الاخبار هذا هو الواجب وهو الواقع ايضا في صلاة المصلي - 00:11:20
والنبي عليه الصلاة والسلام ابن مسعود قال فليتحرى الصواب الصحيحين في صحيح مسلم فليتحرى اقرب ذلك الى الصواب وعند احمد داوود ايضا من حديثه فلينظر اكثر ذلك في رأيه او في ظنه - 00:11:40
الاكثر ونغلط وعلى هذا من؟ شك في ركعة من الركعات هل شكك هذا او غلب احدهما فان استوى المرأة لانه لا علاقة بالشك.
والشريعة الانسان فيها شك ولا يقال في الشك فيها - 00:12:00
الا في الاحوال ثم بالاحتياط. وفي الحقيقة الاحتياط هو الغاء الشك. دائما يعني تبعته وجدته انه الغاء للشك في جميع مواندة. ان كان معه ظن الغالب على حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وكثير من المشايخ الشريعة جاءت من عدم غلبة الفرد في امور كثيرة - 00:12:30
وكثير من المعاملات مبنية على هذا الشيء وهذا يجري في الصلاة الطواف في امور كثيرة من كان يطوف شك في الاشواط في طواف السعي وعنده غير مطلق هذا ما لم يكن الشك من شكات ويسميه الفقهاء من استنكه - 00:13:00
استنكحه للوسواس والشك يعني كانه هناك وغلب عليه وكثر هذا لا عبرة بشك. فلو كان انسان كثير يسجد في صلاته سألنا قال شككت هل صليت؟ يقول نعم صليت اربع لان لو فتح هذا الباب - 00:13:30
لا لبس على نفسك وتلعب بالشيء. ولا شبيه الى غلق الباب الا بترك هذا انه كما تقدم لا ينتهي. لا بالصلاة ولا بالصلاة. كذلك في الطواف حينما لا يلتفت الى الشك اصلا لا يلتفت اليه. ولهذا حينما يتحقق الاول - 00:13:50
وغيره من الاعمال فمثل هذا لانه ليس منه وهذا من الشيطان. ووسواس. واذا كان الوسواس فالغاء للشك عمله ولا ينبغي العمل او لا

يجوز العمل بالوسوسة بان ينصرف عنها وكأنها لم توجد - 00:14:20
توجد فلهذا يلغي هذا الحكم بالكلية ولا حينما يكثر منه قال اخذ بالاقل وان شك في ركن فكتركه. وان شك في ترك ركن فكتركه. طيب تركه الذي يقدم وش الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابعة من ترك ركن فكتب - 00:14:50
تقدم من ترك رجله. احال رحمه الله ليست من بعيد. يعني من ترك ركنا تقدم ان له احوج. هنا يقول ومن شك في ترك ركن فكتبه. جعل الحكم واحد. جعل الحكم - 00:15:30
هل بينهم فرق؟ يستوي هذا فكأنه الحام فرع بأصل ومن شرطه ان يستوي او ان يتفق في العلة. بمعنى ان يكون ان تكون العلة واحدة او لانه كترفيه يعني في الحكم وشيء يقع لا اله الا الله - 00:16:00
هل هو فيه فرق او ليس فيه فرق نعم نعم يعني كأنه لم يعمله ولم يقع منها كأنه ترك كأنه ترك نعم هذا ظاهر عبارة المصلي هذا ظاهر عبارة المصلي طيب هم حينما - 00:16:30
يريدون به ماذا؟ مطلق ماذا؟ التردد مطلق التردد حتى ولو قال له ولو غضب العناء ولو غلب على والشارع فرق بين الشك وغلبة الظن. في هذه الحالة يستوي هذا او بينهما - 00:17:00
حينما قال وان شك ان ترك ركن فكتركه. ويدخل فيه صورتان صورة الشك. وهو استواء والشك الذي ترك احد الطرفين الطرفين معنى هم يقولون يلغي على هذا وش يقول الحكم؟ يعني لو ان انسان بعد - 00:17:30
رفع من السجود بعد ما رفع من السجود شك في هل وجدتان المسجد؟ اذ رفع من السجود ثم شك هل هي السجدة الاولى او السجدتين؟ او رفع ثم حصل عند الشك لكن يغلب على ظن الشدة الثانية. في هذه الحال وش الحكم على كلام - 00:18:00
ولحال تقدمت من ترك ركنا فذكره بعد شروعه ان قال وقبله يعني على كلامه رحمه الله انه لو رفع من السجدة ثم حصل الشك اثناء ارتفاعه قبل ان يعتدل. واضح؟ اعتدل. ماذا يصنع - 00:18:40
يرجع ويسجد سجدة ثانية طيب سجد ورفع ولا عند الشك ما عنده شك بعد ما حصل عنده الشك انها الثانية. ماذا يصنع؟ ايش يقول؟ فذكروا بعضهم وقبل العدو يعود ماذا؟ وجوبا يعني ما شرع في القراءة يعود وجوبا يعني ما شرع في القراءة. طيب شرع في - 00:19:10
لما شرع حصل عنده الشك في السجدة الثانية. هل الشدة الثانية؟ او في هذه الحال يرجع ولا ما يرجع؟ عندهم ما هي ما هي والركعة الركعة ايش حكمها؟ بطلت يأتي بركعة تقدم معنا ان الصحيح انه يعود - 00:19:40
ما لم يصل الى الركن المتروك اللي تركه. تركه. يتذكر انه تركه في الاسم. طيب. هذه المسألة وهو قول من شك في ترك ركن فكتركه. هما الحق بمن؟ يعني شو الفرق - 00:20:10
السورة الاولى لما رفع من السجدة تذكر انه لم يستأذن يقينا ما في شك والصورة الثانية لما رفع حصل عند الشك هذه السجدة الثانية والسجدة الاولى. فوق السورتين سورة واحدة سواء كان الشك سواء براهين او كانهم فيه غلبة اخوانهم. غلب الظن والاظهر والله اعلم - 00:20:30
يقال ان كان الشك ما استوى عرفاه فكلام المصل متوجه رفع رأسه في السجود والركعة الثانية. ثم لم وهو لا زال في في ارتفاعه في نهوض من سجوده الى القيام شك - 00:21:00
حصل عند الشيخ. والشمس الثانية او السجدة الاولى. اذا في هذه الحالة ايش نقول؟ يلغي الشك. يلغي الشك. اليس كذلك؟ ثم ماذا؟ يشكي. هذا واضح حتى على طيب لو انه بعدما رفع واستتاب قائم قبل الشهور في القراءة - 00:21:30
شك كما تقدم شك شك استوى طرفا استوى طرف في هذه الحالة نقول ايضا يرجع يرجع ويلغي الشك ويبني عن استيقظ وكأنه لم يسجد. كما قال المشنق رحمه الله لانه لم يشرع. طيب عندنا سؤال ثاني - 00:22:00
شرع في القراءة. بعد ما شرع حصل عنده الشرك. الذي سن سنة ثانية السنة الاولى يرجع ولم يرجع؟ لا يرجع وتكون هذه الركعة مكان الركعة التي قبلها والصحيح كما في اذا ترك ركن اذا تركه. تذكره تذكر انه تركه. تركه ليس شك - 00:22:30

انه يرجع يرجع ويأتي بالسجدة الثانية سجدة ثانية ثم ويقول مالا يصل الى الركن المشكوك فيه كما نقول ما لم يصلح للذي تركه. يعني الحكم واحد نقول يرجع ما لم يصل الى الرؤوس الذي شك فيه كذلك رجوعه يرجع - 00:23:00
يعلم ان يصل الى الركن الذي تركه. في حالة الشك لكن اذا شك في اذا سجد ثم رفع ثم بعد ما رفع حصل عنده شك لكنه بغلبة غم. ان هذه الشدثة وعند ظن الرجوع ان السجدة الاولى - 00:23:30
والغانم عند النساء ماذا؟ الثانية. على كلام مصنف كتركه ما هي فرق. كتب وعلى قول الاظهر ايش نقول؟ اذا كان وهو عنده شك يعني مرجوح ماذا يصنع الان هو ارتفع - 00:24:00
ماذا يصنع؟ على ايش؟ يبني ماذا عليه؟ على ابن مسعود هذا يشمل التحري الصواب في الركعة التي تشد فيه وكذلك نشمل السجود ولان الركن الحقيقة يوجد كالركعة من حيث الجملة كالركعة من حيث - 00:24:40
الجملة فيما اذا اه فات محله على المذهب او استتم قائم وشرع في او عن القول الصحيح اذا لم يصل اليه. واذا وصل اليه في هذه الحالة على ان في الشك الذي استوى الطرف اما انه نسي السجود ثم قام الان بالركعة الثانية - 00:25:10
في الركوع ذكر انه ما له قيمة؟ اتى ماذا؟ عجلة واحدة ما في الترتيب ثلاثة ثم يرفع ويكمل ما بني على يعني بطل ما بعدها متى تأتي سهل عبادتي الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين. لو رجع - 00:25:40
الى الرحمن الرحيم ثم ذهب انا قرأت الاذان كلها ترتيب واجب ارجع الى الاية الثانية وتعيدها لانها حينما قرأتها لست مرتبيا يجب عليك تقرأها مرة ثانية. لانك ما رتبتها كذلك يعني اذا كان الترتيب في ابعار الركن واجب فالترتيب بين اركان من باب اولى ان يكون واجب - 00:26:30
في جماعة قضية ذريعة الاختلاف. ثم سجد ثم قام يعني سيقع فلما اخذ الركعة السابقة واتم هذه الركعة الاولى. هم لابد ان يكون تابعوه او اذا اذا كانوا تابعوا في هذا الحال اذا تابعوا ترك السيوف يتابعون في الاتيان بهم يعني - 00:27:00
يترك ما هو اعظم تركوا ما اعظم وان كانوا لم يتابعوا سجدوا ظنوا ان السجد سجدوا في هذه الحالة ينتفعون وحتى يرجعوا حتى وعلى هذا نقول انه في هذه الحال آآ اذا منع الغنم الظن منع عن غلب الظن آآ - 00:27:50
يكمل عليه ولا يجد. لان الظن علم. وكثير من الاحكام مبنية على عظمة الظن. الناس والمسؤولية على غلبات الظن. وكذلك فيبني على ذلك ولا يسجد طيب لكن هو ما اذا كان الشك في بعض الركعة وهو ركن كالسجود والركوع يعني انه يقصر - 00:28:10
وكم نعم عليكم واذا هو الحديث هذا في الشتم هل يرد علينا مسألة ستأتينا في الشك في الواجب وهذا بتفرق في الواجب ايضا. كذلك انسان شك في واجب او غلب على ظنه. المجرم الحكم - 00:29:00
مسألة اخرى لكن اخذنا في المسألة هذي مسألة اذا كان الشك في ركن وبنى على غير اخواننا ثم بعد السجود هو من ومن اراد ان يجرئه كما يقول كما يقع احيانا في كلام - 00:29:50
رحمه الله في بعض المسائل التي ذكرها يعني حينما يذكر خلاف او اختيار مثلا لابن عقيل مثلا يعني البركات رحمه الله فيقول احيانا وهذا او فو للاصول وهذا اوفر بالفقه وهذا اوفر من فقه يعني اوفق من فقه يعني - 00:30:10
من آآ قال الشهود بعد السلام يعني اجرى في هذا الباب. اجرى عن وصول الجارية في هذا الباب. ولهذا يأخذ حكم من الركعة والركعتين. الركعة والركعتين. وهذا وهذا يعني نظر - 00:30:50
في هذا الباب وهو انه يسجد بعد السلام. لانه لانه معناه واحد المعنى واحد لانه حصل عنده غلبة ظن في هذه في هذا الركن فيعمل بغلبة الظن والنبي عليه الصلاة والسلام قد قد يقال انه ذكر الاغلب والاكثر - 00:31:20
وهذا يلحق به او يقال انه يشمله الجهاز. العموم عموما لان هذا يعني الركعة الركعة الكاملة. وعلى هذا ايضا بلا شك الشك المستوي الطرفين وقلنا يأتي بالسجدة على السورة الاولى يكون سجوده ماذا؟ اذا قلنا - 00:31:40
ولا يأتي بشيء واذا شك يسجد يسجد اليس كذلك؟ يسجد وسجود قبل السلام قبل السلام على حديث ابي سعيد بن عوف وبعد حديث ابن مسعود الحديث ابن مسعود وهذا هو يعني - 00:32:10

كما تقدم للاصول كما رحمه الله فيما يظهر وعلى حديث مشهود رضي الله عنه نعم قال رحمه الله ولا يسجد لشركه في ترك واجب او زيادة. نعم. ولا يشكي لشكه في ترك واجبه. انسان شك في - 00:32:40

او تشبيه الشدود. شك لما رفع من السجود ورفع من الركوع شك هل سبحت يقول ولا يجره ولا يشتم لشكه في ترك واجب. او زيادة تشبيه الركوع والسجود. يقول رحمه الله لا يسجد بشكه. هم قالوا تعليمنا برطام انه - 00:33:10

شك في سبب في سبب هذا السجود شك لترك الواجب وهو التشبيه فشك بوجوده. فيقولون هذا شك في سبب في سببه في السجود والاصل العدل والاصل العدل. فاذا شكت في سبب وجوب - 00:33:50

وجوب السجود وهو اصل العدم فلا يسجد. والصحيح انه شك في وجود الواجب وهو سجود السهو يعني سدوسه لا يجب للشك في سببه بسببه ترك السجود وترتبط في التسبيح فاذا شك فيه - 00:34:30

والشك تعليم يعني في ضعف والصحيح انه شك في بنفسك وشك في تشبيح السجود وليس شكا بعد الفراغ من العبادة وان كان شك بعد الله وعلى هذا نقول ما خير في الصلاة. لا يغرر بنفسه ويخرج وعليه واجب لم يتلقن حصوله. في هذه الحالة - 00:35:00

الصحيح وهو شك ولا زال في الصلاة قل ما ادري انا رفعت كنت حالا في السجود يعني اظن اني سبحت ولم يسمني شيء لا في حال من الركوع ولا ولا في حال الرفع قبل ان اصل الى الاعتدال والركوع او الاعتدال من السجود - 00:35:40

حصل حينما اعتدلت من السجود ومن الركوع. هم يقولون شك في سببه. بسبب وعلى هذا لا يجوز. والصحيح انه شك في نفس الواجب. شك في نفس الواجب. وهذا هو الصحيح لانه - 00:36:20

التعليم ولا من جهة ولا ادلة. وذلك انه غلب بنفسه يخرج وهو على ثقة مطمئنة من تمام صلاته. وكما تقدم وليس بعد الفراغ لو كان شك بعد المباراة صحيح وهذا هو او زيادة او زيادة يعني - 00:36:40

لو شك في انه جاد ركوعه. او سجودا يصلي ثم شك انه جاد ركوعا او سجودا آآ اول شيء يجب له بعد ما فرغ منه يعني وهو مثلا شك انه شك انه ركع ركوعين في احدى الركعات - 00:37:10

وركع الركوع لكن حصل عنده شك. يقول انه لا يسجد لانه فرغ من العبادة وقد ادعاها بيقين والاصل العدد يعني اصل العدد لا شك فيه فلا يسجد له والسجود لا يكون الا حينما يسر. ولا عندك سبب. لانه شك بعد الفراغ - 00:37:50

قالوا ولو شكت في العبادة فانه يشكك فرط لو ان انسان شك ان هذا الركوع هو الركوع مرتين. او في السجود واراد ان ارفع الى الركعة وحصل عند الشك ان اهل السنة انه زاد سجدة قالوا ان شك في اثنائها فانه - 00:38:20

ويشكى بعد الفراغ منها فانه لا وهذا بالتفصيل لا دليل عليه اما ان نقول لا سجود عليه مطلقا او عليه السجود. هذا تفصيل عظيم. تفصيل عظيم وتفصيل مهم. في مثل هذه المسألة - 00:38:50

ويقع كثير فكيف يفصل مثل هذا التفصيل يقال عليه شدود في هذه الحال ولا شهودا عليه ثم لا يستوي هذا الشك قبل الفراغ من العبادة والشك بعد الفصل انه بعد ما - 00:39:10

حصل عنده شك انه صلى خمسة ما عنده يقين شك لا يجوز لا ادري شك بعد الفراغ عبادة ولا عمل عليه عبادة وانتهى منها وهو حال انفصال متيقن ولا ولا يلحق الشك - 00:39:30

بعد الفراغ بالشك قبل الفراغ. والاظهر انها عبادة واحدة. ولا فصل بينها فلذا الصحيح انه كما تقدم كما لو شك فيه ترك واجب لا في الترك ولا في الصيام هم يقولون الشك في اجتياز بعد الفراغ المدهم والشك والشرط يشك الترك بعد الفراغ والشك - 00:39:50

يقول الصحيح انه يسجد لان انه حصل شك في زيادة او نقص وشك يعني تجاوز او نقص فلي وعلى شك ونوع من التلبيس وهذا الشكل من تلبيس الشيطان فلا بد - 00:40:20

وهو السجدتان. وانت اذا تأملته وجدت ان هذا الشك اذا كان للصلاة لا شك كانه تغريب ولا شك انه تلبيس فتحتاج الى الجبر. ورتق هذا النقش لا فرق بين ان يكون الشك في نفس الركن او الشك بعد الفراغ - 00:40:50

لانه الصلاة والنبي عليه السلام جعل السجدتين المظلمتين للشيطان اي تلصقه وهذا في جميع احوال المصلي لا شك ما لم يكن

مستنجحا ولذا فرق اهل العلم وهو ظاهر الادلة فيما - 00:41:20
لانه لم يحصل عليه لمس. هذا معلوم واحد واضح لم يحصل المعنى لم يحصل لبس ولا تلبيس ولا تشكيل من لا معنى له. وانصرف ولا في صلاته. ولم يحصله شك - 00:41:40
لا حاجة الى السجود. اما وهو في صلاته فالمعنى يقتضي ذلك وعموم الادلة يقتضي ذلك ايضا لا فرق بين شكه في حال وهو في حال اثناء الركن هم يعلمون بتعليم ضعيف في الحقيقة فيما اذا شك - 00:42:00
اثناء الركن قالوا ما الدليل؟ قالوا اذا شك اذا شك اثناء السجود انها شدة ثالثة قالوا واذا شك بعد الفراغ منها انه لا يسجد للشر لايش؟ لماذا؟ قالوا لانه شجع اثناء العبادة. والشك اثناء العبادة يضعف النية. فلابد من جبرها مشدود الستر. وهذا - 00:42:20
يحتاج الى دليل. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يجعل السجود لضعف النية. والا لا شرع السجود شرع السجود لمن؟ كثر تفكيره في صلاته. حتى لم يعقل. ولهذا ولم يعد صلاته لكن لم يحصل عنده شك في الركعات فلا سجود للسهو في هذا الحديث - 00:42:50
اشتغل وهذا التعليم ضعيف ولا دليل عليه والنبي عليه ربط الامر في هذا في احوال سجود السهو طيب لو انه شهد او شك. وبنى على غلبة ظنه. ثم قبل سجوده تذكر - 00:43:20
ان صلاته فما لها شك فيها. يعني شك هذه الفتوى الرابعة الرابعة فجعلها الرابعة او شك عليه الثالثة او الرابعة شك مسلم الطرفين فجعل يجعلها ماذا الثالث هذي صورة والصورة الثانية الصورة الاولى لو استمر معها - 00:43:50
وكذلك طيب في السورتين جميعا قبل سجودهم. تذكر ان صلاة تامة اربع. في هذه الحال نعم في السورتين جميعا ان يسجد للشهر ولا طيب سبب السجود هل وجود النجاة؟ نعم - 00:44:20
اللي حصل عنده يعني نوع من التغريب ثم جاء نعم ارفع الصوت ما يسجد لماذا لانه زال موجبه. فاذا زال الموجب فالموجب لا حاجة له. نعم يعني حينما لا تكون علة السجود موجودة وهو السهو هذه فيها خلاف - 00:45:00
كما يعني ذكرتم يعني منهم مناعم قال انه يسجد للشهو وقالوا ان هذا نوع من نوع من الشك. الجواب موجب. وقد رحمه الله انه من نظر الى الاصول وقال ان القول الذي يقول لا لا شدود عليه او فهو الاصول - 00:45:40
الاصول تقتضي ان السجود تابع للشر. فلا سجود عليه ما دام اشاء الشر. ومن نظر الى يعني يسميه فقه يعني اجرها على مسائل الفقه يجب من حيث الجملة لانه حصل عنده شيء من الشك والنقص - 00:46:10
ويحتاج الى ان يجبر هذا النقص. نعم. قال رحمه الله ولا نعم. ولا شدود على ما هو. لان الا تبع الايمان لان النبي عليه الصلاة قال انما جعل الامام يؤتم به. والحديث هذا كثيرا متواتر. فالمأموم تابع لايمانه - 00:46:40
ولا سجود علني. المعنى لو ان الماء سهى في صلاته. فترك تسبيح الركوع والسجود نسي مثلا او بعض الادعية المستحبة نسيت عن استفتاح على القوم السجود للاقوال وترك الشهوة. هذا فيما اذا كان هو يقول هذا الذكر. يعني السجود تابع للشر - 00:47:10
لا يسجد للشر. لا يسجد للسهو. لماذا؟ لانه تبعهم لامامه المأموم في جميع الاحوال يتبع حتى في امور كثيرة مثل مثل يعني تأتي والامام على حال يتابعه انت اذا جئت والامام - 00:47:40
ماجد حرام انك تقف وتقرأ الفاتحة فهذا هو اقل ما يجب قراءة الفاتحة. والقراءة والزيادة سنة. لكن مع ذلك تكبر الاحرام وتخر ساجدا. يسقط عنك القيام. والقراءة. وكل ما كان تابعا لها وتجربة. فاذا كان تتبعه في هذه فتتبعه كذلك في غيره. قال ولا شدود عليه - 00:48:10
اذا تبع ايمانه. والمعنى انه لو شهى الامام والمأمون به يحصل له شهوت فانك تسجد معه ولا تقول انا لا بأس بصلاتي فانتظره حتى يسلم واسلم يجب عليك انما ولو جعل ولو شرعت للايمان ما هو بالسجود - 00:48:50
لحصل اختلاف واغتراب في الصلاة. وينافي حكمة مشروعية الاجتماع. اذ ان صلاة الجماعة شرعت بالاجتماع والائتلاف. على الامام الواحد ويترك لها لو فعلها الانسان والصلاة بالاجماع لكنها مع الامام صحيحة بالاجماع بل يجب عليك يعني - 00:49:20
كبر الاحرام ثم سجد عمدا. صلاته باطلة بالاجماع. لكنه كبر الاحرام وسجد يسجد لكن يتابع عمل تابعوا وهو عابد في ذلك. ويشرع له

في هالسجود وان كان حالكم وجب عليه ذلك ان يركع ويترك القيام - 00:49:50
فانظر الى هذه المسألتين هذه باطلة بالاجماع وهذه صحيحة بالاجماع لماذا؟ لحكمة بان المعنى هو لاجل متابعة الايمان وعدم الاختلاف عليه. اذا كان هذا هذه الامور هذه اركان في حق اذا فعل وحده ولا يوجد تركها ويتركها تبعا لامامة - 00:50:20
في حال سجود الشهو مما في اولى من باب اولى انه يتوبه تبعا امامه وان تأملت هذه المسائل لها صور كثيرة في الحقيقة تأملتها صور كثيرة تظهر بالتأمل ايه ده؟ وسجود السهو لما يبطلها عونه واجب. وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام - 00:50:50
فقط نعم وسجود السهو لما يعني للذي يبطلها عنه - 00:51:20